دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

د/ أحمد بيطام
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1
bitamahmed.droit@gmail.com

ملخص:

تعرف السياسة الجنائية إصلاحات عميقة تماشيا مع تطور المجتمعات، وزيادة الوعي الثقافي والحضاري واتساع مجال الحقوق والحريات. أدى إلى ظهور آليات بديلة عن الدعوى العمومية أسندت في التشريع الجزائري إلى وكيل الجمهورية.

وقد تناول البحث المصالحة في المادة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية والمرورية، والتي مرة بعدة مراحل من الاجازة إلى التحريم إلى الاجازة.

كما تناول البحث الوساطة كنظام جديد في بعض الجنح والمخالفات جاءت بها تعديلات قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015، كإحدى البدائل المستحدثة وشروط تطبيقها والآثار القانونية المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، المصالحة، وكيل الجمهورية، المشتكى منه، الضحية.

Abstract :

Criminal policy has seen profound reforms in line with the development of societies, increased cultural and civilizational awareness and the breadth of rights and freedoms.Which led to the emergence of alternative mechanisms for public prosecution, which in Algerian legislation was delegated to the General attorney in this research.

The research dealt with reconciliation in the Penal Code in the field of regulatory and traffic irregularities, which once in several stages from the Permissibility to prohibition to Permissibility.

The research also dealt with the mediation as a new system in some misdemeanors and irregularities brought by the amendments of the

ISSN. 2352-975X

Code of Criminal Procedure Order 15-02 of 23 July 2015, as one of the new alternatives and the conditions of their application and the legal implications thereof.

Key words: Mediation; reconciliation; General attorney; the complainant; the victim.

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تمس كل المجتمعات الإنسانية، حيث تتنوع وتتعدد في الاساليب المستخدمة أثناء ارتكابها وذلك وفقا للظروف والاوضاع التي يعيشها المجتمع في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمعلوماتية.

وتسعى التشريعات الحديثة لحماية المجتمع من أخطار الجرائم التي تهدد وجوده واستقراره والمحافظة على بقاء قيمه ومؤسساته ومصالحه من جهة، وإيجاد الآليات والوسائل الملائمة لمواجهة الجريمة والتفكير في بدائل المتابعة الجزائية بأقل جهد واقل تكلفة، التي تضمن حقوق الضحية والتصالح مع الجناة وإعادة تأهيلهم.

فقد ظهر أسلوب المصالحة ثم نظام الوساطة في معظم الدول بشكل قانوني تتولاه العدالة-بينما في بعض التشريعات يتولاه أشخاص أو هيئات خارج العدالة في نظام الوساطة الجنائية خصوصا-حيث يقوم وكيل الجمهورية بهذه المهمة ممثلا للنيابة العامة التي تمثل بدورها الحق العام، كوسيلة بديلة للدعوى العمومية وربحا للوقت والجهد الذي قد يتكبده أطراف الدعوى وتخفيفا من عبء تراكم القضايا الجزائية، وقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية للقيام بالوساطة قبل اية متابعة جزائية مع ابقائه لإجراء المصالحة في بعض الجرائم البسيطة والمخالفات لما تفرضه من غرامات مالية.

هل المصالحة ثم الوساطة آليتان للانتقال من العدالة العقابية أو الثأرية إلى عدالة تعويضية أو توفيقية تصالحية؟ أم تبقى الدعوى العمومية حق لوكيل الجمهورية في تحريكها ومباشرتها في حالة فشل المصالحة أو الوساطة الجنائية؟

نتناول هذا البحث في محورين:

ISSN. 2352-975X

المحور الأول: المصالحة في المواد الجزائية.

تردد المشرع بالنسبة للمصالحة في بعض المواد الجزائية بين الاجازة والتحريم

أولا: المصالحة بين الاجازة والتحريم.

المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة في القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975/06/01 اين تم تحريمها اثر تعديل نص المادة السادسة من الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيزها[1]، وذلك بموجب الامر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 وإثر هذا التعديل اصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة إلى غاية 03/04/ 1986 تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، ففي هذه المرحلة صدر دستور 1976/11/22 الذي جاء تتويجا للاختيارات الاشتراكية، وفي ظل هذا التوجه ينظر للمصالحة وكأنها تحط من هيبة الدولة اذ لا يعقل ان تتساوم الدولة مع المجرم بشأن جريمة ارتكبها خاصة اذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني.

فاهتدى المشرع إلى التسوية الإدارية كبديل عن المصالحة هذه التسوية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو المصالحة[2].

غير أن المشرع تراجع عن موقفه حيث عدل ثانية نص المادة السادسة المذكورة على النحو التالي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة"[3]، وتمس المصالحة جرائم محدودة، وهذه الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام كالجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية والصرف والاسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة.

وسوف نتناول المخالفات التنظيمية البسيطة التي يجريها وكيل الجمهورية.

ثانيا- المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية:

تأخذ المصالحة في مواد المخالفات التنظيمية صورتين:

غرامة الصلح والغرامة الجزافية[4]، ونتناول الشروط الموضوعية والاجرائية والخاصة بالمصالحة.

أ/شروط المصالحة:

ISSN. 2352-975X

يشترط القانون للمصالحة في المخالفات التنظيمية توافر شروط، بعضها يتعلق بمحل المصالحة وبعضها بالإجراءات الشكلية والبعض الاخر بالأطراف.

1- الشروط الموضوعية: نتناول الشروط الموضوعية في مخالفات القانون العام البسيطة ثم في مخالفات قانون المرور.

- **مخالفات القانون العام البسيطة:** غرامة الصلح.

الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة التصالح غير أن هناك استثناءات تفرغ المبدأ من محتواه:

-إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء اخر غير الجزاء المالي أو كانت تعرض مرتكبيها لتعويض اضرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو بعقوبات العود وبموجب هذا الشرط تستبعد كل مخالفات قانون العقوبات في مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض كلها مرتكبيها لعقوبة الحبس[5]

-إذا كان ثمة تحقيق قضائي حيث تجيز المادة 66 التحقيق القضائي في مادة المخالفات.

-إذا ثبت المحضر اكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح[6].

بينما قانون الإجراءات الجنائية المصري وسع من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح وكذا التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة اشهر[7]، فالمشرع الجزائري يريد تسليط عقوبة على من يخالف التشريع والأنظمة القانونية المعمول بها والمحافظة على الدعوى العمومية في اطارها العام عكس المشرع المصري الذي يتجه نحو خوصصة الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة.

والتصالح يكون من ممثل الهيئة الاجتماعية (الحق العام) مع المتهم أو وكيله، وهو لا يكون الا مقابل دفع مبلغ يعادل نسبة معينة من الغرامة المقررة كعقوبة للجريمة.اما الصلح فيكون بين المجني عليه والمتهم أو وكيله، وهو لا يتم غالبا الا نتيجة إزالة اثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمية[8].

- **مخالفات قانون المرور: الغرامة الجزافية.**

ISSN. 2352-975X

أجاز قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزافية بإعمال احكام هذا القانون[9]، حيث نص قانون تنظيم حركة المرور، على إمكانية تسوية بعض المخالفات وديا بدفع غرامة جزافية قيمتها محددة نصا[10] مع استثناء حالتين من تطبيق الغرامة المذكورة:

- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها اما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، واما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.

- في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على احداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية[11].

- **الغرامة الجزافية مع الاحتفاظ برخصة السياقة:**

لم يكتفي المشرع بالاستثناء السابق بل راح إلى تعديل قانون المرور في عام 2009، حيث صنف المخالفات الخاصة بحركة المرور حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح[12]، كما صنف المخالفات إلى اربع درجات[13]وحدد لكل منها الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة الجزافية مع حصر الحالات المعاقب عليها، والاحتفاظ الفوري برخصة السياقة من قبل العون المحرر للمحضر[14]، ولا يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 من القانون (03-09)، موقفا للقدرة على السياقة خلال نفس المدة (10 أيام)، ويتم ذلك مقابل تسليم العون في الحال وثيقة تثبت الاحتفاظ.

لا يتم رد رخصة السياقة إلا بعد دفع الغرامة الجزافية إلى حدها الأدنى في الاجل المنصوص عليها أعلاه، ومع انقضاء هذا الاجل يرفع مبلغ الغرامة الجزافية بحدها الأقصى، وتقوم لجنة التعليق المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة شهرين، وبعد انقضاء هذا الاجل(وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزائية بحدها الأقصى، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة)[15].

لقد لجأ المشرع إلى آليات جديدة وتتمثل في الاحتفاظ برخصة السياقة ورفع الغرامة الجزافية إلى حدها الأقصى وتأسيس لجنة إدارية توقع عقوبة التعليق كبدائل للمصالحة التي يجريها ممثل النيابة العامة والمتمثلة في دفع الغرامة الجزافية، وهذه الآلية تقلل من المهام المسندة إلى وكيل الجمهورية.

ISSN. 2352-975X

- **الغرامة الجزافية ونظام الرخصة بالنقاط.**

إن الآليات التي وضعها المشرع في مجال حركة المرور وسلامة الطرقات وأمنها لم تحقق الأهداف، لذلك جاء بآليات أخرى كتكوين السائقين ونظام الرخصة بالنقاط وفقا لمعطيات وشروط موضوعية[16].

كما أنشأ بطاقية وطنية لرخص السياقة توضع تحت تصرف وزير الداخلية، تقوم بتسيير نظام الرخصة بالنقاط وتكلف هيئة لتسيير هذه البطاقية حيث تصنف المخالفات حسب القواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربعة درجات، مع توسيع الحالات في كل درجة وتحديد الغرامة الجزافية لكل منها[17].

عندما يرتكب السائق احدى المخلفات المتعلقة بحركة المرور المنصوص عليها في هذا القانون، يتم سحب نقطة أو أكثر من رصيده - حسب سلم يتناسب مع درجة خطورة المخالفة -[18] يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق الاخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة[19]، في حالة عدم دفعها يتم سحب نقطتين تلقائيا بعد أجل خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ويقوم العون بإرسال المعلومة الخاصة بالمخالفة المرتكبة- التي تؤدي إلى سحب النقاط - إلى ادارة تسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز 8 أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ومع انقضاء هذا الاجل وفي حالة عدم دفع الغرامة، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى وفقا لدرجة المخالفة، وترسل المعلومة إلى الإدارة السابقة للسحب الإضافي لنقطتين[20]، ويتم استرجاع النقاط من حائز رخصة السياقة بعد دفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات في الحالتين

- في حالة ما اذا لم يرتكب المعني اية مخالفة أخرى خلال مدة محددة.
- أو بعد متابعة تكوين على نفقته[21]

ISSN. 2352-975X

2- الشروط الإجرائية: تختلف المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية بشأن الشروط الإجرائية عن المصالحة في المجالات الأخرى في:

يتعين على وكيل الجمهورية عرض الصلح قبل اية متابعة جزائية، ومن ثمة فان عرض الصلح اجراء قبلي في المخالفات التنظيمية.

كما تتميز المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية عن الباقية، حيث يتم الصلح فيها اما مع ممثل النيابة وهذا في مخالفات القانون العام البسيطة، أما على مستوى الضبطية في ما يخص مخالفات قانون المرور، ونتناول الشروط الإجرائية فيما يلي:

- **مخالفة القانون العام البسيطة:** يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الإجرائية.

- عرض التسوية الودية: ترجع المبادرة في طلب الصلح بالنسبة للمخالفات التي تخضع لإجراءات غرامة الصلح إلى النيابة[22].

- موافقة مرتكب المخالفة: بالإضافة إلى عرض التسوية الودية من وكيل الجمهورية على المخالف، يجب كذلك ان يبدي هذا الأخير موافقته على ذلك في مهلة 30 يوما الموالية لإخطاره بذلك، وأن يدفع دفعة واحدة مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، على ان يبلغ القائم بالتحصيل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح اذا تم صحيحا وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع وإذا لم يقم المخالف بدفع الغرامة في مهلة 45 يوما من تاريخ تسلمه الاخطار فانه يحال على القضاء[23].

- **مخالفات قانون المرور**

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية والمخالف وفق نظام الغرامة الجزافية. وقد تناول المشرع الجزائري الصلح على مرحليتين[24].

- عرض التسوية الودية: يقوم عون الضبطية الذي اثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على المخالف بمجرد معاينتها وذلك بتسليم اشعار بالمخالفة لسائق المركبة وفي حالة غيابه يترك له على المركبة(التوقف الممنوع)، يتضمن طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية[25].

ISSN. 2352-975X

- موافقة مرتكب المخالفة: بناء على الاشعار المذكور، يقوم المخالف في حالة موافقته على العرض بدفع الغرامة الجزافية باتباع الإجراءات التنظيمية المعمول بها إلى الجهات مصدرة الغرامة وخلال الآجال المحددة لذلك، وفي حالة الامتناع عن الدفع، ترفع الغرامة بحدها الأقصى بعد ارسال المحضر إلى الجهة القضائية[26].

ب - آثار المصالحة في المخالفات التنظيمية:

تختلف اثار المصالحة في المخالفات باختلاف أطرافها، وهذا على غرار اثار المصالحة في المواد الأخرى، التي ترمي في النهاية إلى تفادي عرض النزاع أو ملف الدعوى على القضاء للفصل فيه، غير ان الاثار المرتبطة في هذا المجال تنحصر على طرفي النزاع، وبالتالي لا تنصرف اثارها إلى الغير، بحيث لا ينتفع ولا يضار منها، فالقضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين وذلك باعتبار ان العقوبات المقررة هي عقوبات جزائية بحتة، فيكون لكل منهم عقوبته وفقا لمبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي لا ترتب المصالحة ضرر بالنسبة للغير، ولا يلزم الباقي بالمصالحة[27].

- اثر الانقضاء: يترتب على المصالحة بين طرفيها انقضاء الدعوى العمومية، وهذا بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية، وإذا لم يجر التسديد من الجهة المنصوص عليها قانونا، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي مرفقا بطلباته[28].

- أثر التثبيت: تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق، وغالبا ما يكون اثر التثبيت محصورا على الإدارة أو النيابة وذلك بحصولها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه أو المحدد قانونا، ولقد حدد المشرع مبلغ غرامة الصلح الذي يجب ان يكون مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقررة.

وتساوي مبلغ الغرامة المقرر قانونا لهذه المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية[29].وقد حدد قانون تنظيم المرور عبر الطرق قيمة الغرامة الجزافية كالآتي:

200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج، و300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج و800 دج للمخالفات

ISSN. 2352-975X

المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج و1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج[30] وتدفع هذه الغرامات للخزينة.

المحور الثاني: دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية

تعاني العدالة الجزائية من تضخم عدد القضايا المعروضة عليها وفي بطء وتيرة إجراءات الاحالة أو الفصل فيها، مما قلل من فعالية القضاء، الأمر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة وتبسيط إجراءاتها، السبب الذي دفع المشرع الجزائري لإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ومنها الوساطة. وسبق أن عدل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 9/8 المؤرخ في 23 فبراير 2008 حيث ادخل الوساطة كآليات لحل النزاعات.

أولا- مفهوم الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة طريقة بديلة قائمة على فكرة الصلح بين أطراف الدعوى وهما المشتكى منه والضحية بتدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها إجبار الضرر الذي أصاب الضحية وإصلاح آثار الجريمة.

فالوساطة نمط جديد في قانون الاجراءات الجزائية والذي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه.[31]

1-تعريف الوساطة الجنائية

سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي ثم نعرج على التعريف الاصطلاحي

- **التعريف اللغوي:** الوساطة في اللغة من اسم الفعل وسط وتوسطه وساطة، التوسط بين امرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض.[32]
- **التعريف الاصطلاحي:** هناك عدة تعاريف للوساطة ولكنها متفقة في هدفها، فمنهم من عرفها بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، عادة يكون من اختصاص قاضي الموضوع إنهائه.[33]

ومنهم الفقه المصري الذي عرفها بأنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار

ISSN. 2352-975X

الناشئة عن الجريمة، أصلا إنهاء النزاع الواقع بينهم[34]، ومنهم أيضا من عرف الوساطة بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية وبتعويض الضحية [35]

وعرفها المشرع الفرنسي كالتالي:

"La médiation pénale et une mesure alternative aux poursuites pénales ou da mesure de réparation.[36]"

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجنائية في تعديلات 2015 ويستخلص ذلك من المادة 37 مكرر بأن الوساطة إجراء يمكن أن يضع حدا للاختلال أو جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

2- الجرائم التي تجوز فيها الوساطة

كان الصلح الجزائي هو السائد حيث يتولى شخص ذو مركز اجتماعي أو جماعة أو لجنة بإجراء الصلح في المادة الجزائية وهذا الصلح غالبا لا يضع حدا للدعوى العمومية وخاصة أثناء تحريكها. ونظرا لتراكم القضايا على القضاء وبطء اجراءات المحاكمة. أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة اسوة بالتشريعات المقارنة من خلال الاصلاحات الاخيرة[37]حيث حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.

- **تطبيق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات:**

يمكن اجراء الوساطة ضمن شروط في مواد الجنح ومنها جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة... وإصدار شيك بدون رصيد...[38]وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية.كما يمكن تطبيقها في المخالفات[39]

ان اقرار نظام الوساطة من قبل المشرع الجزائري امر مقبول وله ما يبرره، وإن كان قد توسع في حالاته بحيث شمل جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد وجنح الضرب والجروح العمدية بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح.وهناك من يعيب على هذا التوسع، وكان على المشرع ان لا يقبل فيه الوساطة

ISSN. 2352-975X

لان جرائم تمس بكرامة الانسان واهانته التي يصعب التعويض فيها، كما أن الجزاءات في قانون العقوبات المقررة لهذه الجرائم غير ردعية، حيث لا تتجاوز الغرامة المالية اذا كان المشتكي منه غير مسبوق قضائيا.[40] حسنا ما فعل المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم محل الوساطة وترك السلطة التقديرية للقضاء ممثلة بالنيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة من عدمها[41]

- **شروط الوساطة: تتطلب الوساطة شروطا موضوعية واخرى شكلية**

أ- الشروط الموضوعية: يمكن التطرق إلى أهمها

- مشروعية الوساطة طبقا للشرعية الاجرائية المنصوص عليها في المادة الأولى التي تنص على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام مبادئ وحقوق الانسان..."[42]، وتستمد الوساطة الجنائية مشروعية تطبيقها من نص المادة 37 مكرر 2 من الامر رقم 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015.
- الملاءمة في إجراء الوساطة: اللجوء للوساطة أمر جوازي لوكيل الجمهورية، فلا يجوز للأطراف اجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز احالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية حتى ولو كان بموافقة الأطراف وطبقا لما اشارت اليه المادة 37مكرر من قانون الاجراءات الجزائية" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الاطراف اجراء وساطة..."حسب نص المادة لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة. إلا اذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها فيمكن اجراؤها وخلافا لذلك فلا جدوى للقيام بها. ويحيط الاطراف علما بحقهم بمشاورة والاستعانة بمحام امثالا للمادة 169 من الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس 2016.
- قبول الاطراف بالوساطة: تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ سلطان الارادة اي حرية الاطراف اللجوء إلى الوساطة. وان تكون هذه الارادة جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الارادة كالغلط والاكراه.... فلا يتصور القيام بالوساطة اذا كان قبول الضحية أو المشتكى منه تحت تأثير الاكراه أو ان يستغل احد الاطراف

ISSN. 2352-975X

هوى جامحا أو طيش بينا في الطرف الأخر [43].وعلى أساس أن الوساطة نظام اختياري وليسا اجباري حسب المادة 37 مكرر من الامر 15-02 الصادربـ 23 جويلية 2017.

• وجود الجريمة واعتراف المشتكى منه بارتكابها اذ من الصعب ان نتخيل أن شخصا ما يقبل الوساطة الجنائية وهو ينكر التهمة المنسوبة اليه أو ارتكابه للجريمة [44] اذن لا بد من وقوع الجريمة من خلال الادلة أو آثارها أو ملابساتها، واعتراف المشتكى منه باقتراف ذلك الجرم.

وبالنسبة للطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات فإنه يجوز إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية، طبقا للمواد 02، 110، 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو من يمثله أو تلقائيا من وكيل الجمهورية.ويجوز ان يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو اكثر مما يلي:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل العود[45]

ب- الشروط الشكلية للوساطة

من بين الشروط الشكلية محضر الوساطة وتوقيع النيابة العامة.

• **محضر الوساطة:** تتم الوساطة بموجب اتفاق يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وأجال تنفيذه.كما لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، كما يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[46].

• **توقيع النيابة العامة:** يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة ووكيلا عن المجتمع وأمين الضبط محرر المحضر حتى يكتسب الصبغة الرسمية بالاضافة إلى توقيع الاطراف وتسليم نسخة منه لكل طرف.

ISSN. 2352-975X

اذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة [47].

ثانيا- الآثار القانونية للوساطة

تعد الوساطة في المادة الجزائية إجراء قضائي صحيح لفض المنازعات وترتب بعض الآثار منها: إنهاء ووقف تقادم الدعوى العمومية.

1-**إنهاء الدعوى العمومية:** نميز هنا بين حالتين

أ. حالة نجاح الوساطة:

قيام المشتكى منه(أو ممثله)بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع الضحية(أو ذوي حقوقها) وهناك اختلاف بين التشريعات المقارنة حول هذا الاثر القانوني.

- **قرار حفظ الأوراق**

قرار حفظ الأوراق[48]أو ما يعرف بالحفظ الاداري للقضية في حال نجاح الوساطة، حيث تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ الأوراق طبقا للمادة 41/من1 إلى الفقرة 5 المعدلة في 2004 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية.

يرى الفقه الفرنسي أن هناك ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة.

الحل الأول: معنوي يستند على المشاعر ويتمثل في تقديم الاعتذار للضحية ويكتفي هذا الأخير بذلك.

الحل الثاني: مالي يقوم المشتكى منه بدفع مبلغ من المال المحدد حسب الاتفاق إلى الضحية والذي يحمل معنى التعويض ويجبر الضرر.

الحل الثالث: مادي يتحقق بصورة مباشرة حيث يقوم المشتكى منه بإصلاح الضرر المتسبب فيه للضحية[49]

وبالنسبة للمشرع الجزائري نص في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، على حلول ثلاث لتنفيذ نظام الوساطة

-اعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق الاعتذار من جانب المشتكى منه والصفح من طرف الضحية (أو ممثله الشرعي).

ISSN. 2352-975X

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر - يقوم المشتكى منه(أو ممثله الشرعي)بدفع مبلغ من المال المتفق عليه إلى الضحية أو إصلاح الضرر.

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف كالصلح الذي تجريه الجماعة أو لجنة إصلاح ذات البين أو غيره.

يحفظ وكيل الجمهورية اوراق الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. كما أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن[50] يساهم نظام الوساطة في التقليل من تراكم المنازعات على العدالة والسرعة في فض النزاع، وبالتالي من صالح العدالة ان ينفذ اتفاق الوساطة ولو خلال اجل محدد، وكما ان الطعن يطيل من عمر الاجراءات، وحسنا ما فعل المشرع عندما أغلق باب الطعن.

- **انقضاء الدعوى العمومية**

عرفت بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي أثارا أخرى للوساطة، تتمثل في انقضاء الدعوة العمومية كنتيجة لقيام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع الضحية، فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى العمومية في حال قيام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر قيام تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للضحية ويترتب على ذلك قيام وكيل الجمهورية بإصدار قرار بحفظ الدعوى العمومية بالصلح.[51]

نص القانون الجزائري على انقضاء الدعوى بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة.[52]

ب- حالة فشل الوساطة

تمثل حالة فشل الوساطة الجنائية في عدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم أو عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة أو الإخلال ببعض الالتزامات الواقعة عليه أو عدم رغبة الأطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله[53]. وحدد المشرع الجزائري آجال لتنفيذ الاتفاق في محضر الذي يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول. يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا

ISSN. 2352-975X

بشأن اجراءات المتابعة[54]إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق. يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن التنفيذ عند انقضاء الاجل المحدد لذلك للعقوبات المقررة للجريمة التي تناولها قانون العقوبات[55] .كما تناولت هذه العقوبات المادة 37مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

فقد أكدت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الاوروبي على تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة وبدون تأخير[56].

2- تقادم الدعوى العمومية

هناك إجماع لدى غالبية الفقه أنه مع وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب من ارتكبها وهذه الرابطة القانونية تنشأ بين الدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة وبين مرتكب الجريمة، فيكون للدولة الحق في العقاب.

فالدعوى العمومية هي ملك للدولة مع حقها في العقاب لتحقيق الطمأنينة العامة.

والتقادم يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور مدة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة وضمن شروط معينة من غير أن تباشر الدولة اقتضاء حقها في العقاب من مرتكبي الجريمة. وقد أثار مسألة تقادم الدعوى العمومية أثناء القيام بالوساطة في فرنسا، فيما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى العمومية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى تأييد ذلك مبينا رأيه على أن إجراءات الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني[57] .

خاتمة

الاصل ان الدعوى العمومية ملك للدولة وحق للمجتمع، تحركها وتباشرها النيابة العامة عند وقوع الجريمة ومن حق الدولة انزال العقوبة على مرتكبها وبالتالي لا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائي خرج عن الاصل وترك هامشا للعفو والمصالحة واقرار نظام الوساطة وهذا ما ذهبت اليه أغلب التشريعات المقارنة، وقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك من خلال الاصلاحات الاخيرة حيث وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية، فبالإضافة إلى المصالحة في بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام كمخالفات القانون العام البسيطة ومخالفات قانون المرور، أسند له

ISSN. 2352-975X

الوساطة في بعض الجرائم ذات الضرر الشخصي كوسيلة بديلة للمتابعة الجزائية بأقل كلفة وأقصى فعالية، لما لها من أهمية في ضمان تعويض وإصلاح الاثار السلبية للجريمة وإنهاء الاضطراب الناتج عنها وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا

تتم الوساطة برضا الاطراف وباتفاق مكتوب الذي يعتبر سند تنفيذي. وفي حالة فشل الوساطة أو عدم الالتزام ببنودها فان وكيل الجمهورية يقرر اما حفظ أوراق الدعوى أو تحريك الدعوى العمومية من جديد.

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

-المصالحة في الجرائم البسيطة-لا تخل بالنظام العام-مقابل غرامات مالية تساهم في واردات الخزينة العمومية.

-المتابعات الجزائية في الجرائم المذكورة سابقا ترهق كاهل الخزينة مع تراكم وازدياد عدد ملفات القضايا في أدراج المحاكم على مختلف درجاتها.

-الوساطة آلية جديدة لتسوية المنازعات الجنائية وديا ونبذ الكراهية ودفن الضغائن ووضع حد للثأر.

-التخفيف من حجم القضايا المطروحة على القضاء للفصل فيها.

-الوساطة الجنائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية من أجل تقصير مدة الاجراءات وحفظا للجهد والوقت.

-تكريس الوساطة في المادة الجزائية دليلا بان العقاب الجزائي ليس هو دوما الحل الامثل لتحقيق العدل وإنصاف المتقاضي.

-سيرورة الدعوى العمومية للخوصصة.

نقترح في هذا الشأن أن:

-توضع شروط لإجراء الوساطة ومراعاة للسوابق القضائية والعود وما شابه ذلك.

-ترفع عقوبات الجرائم التي هي محل الوساطة إلى أقصد حد حتى يمتثل الجاني لتنفيذ بنود الوساطة.

الهوامش:

ISSN. 2352-975X

(1)- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001، ص 37.

(2)- المرجع نفسه، ص38.

(3)- المادة 06 من الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بقانون 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر: للجمهورية الجزائرية، عدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 28.

(4)- المواد 381 و392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(5)- المادة 391من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(6)- المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(7)- أحمد محمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص48.

(8)- محمد عبد الحميد الالفي، جرائم الصلح في قانون العقوبات وفقا لأحدث احكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات والصيغ القانونية، المكتبة القانونية الإسكندرية، (د، ت)، ص5.

(9)- المادة 2/392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(10)- المادة 120 القانون 01-14 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها، المؤرخ في 19 اوت 2001 المعدل والمتمم بالقانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر: للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

(11)- المادة 119 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(12)- المادة 65 مخن القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(13)- المادة 66 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(14)- المواد 66، 92 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(15)- المادة 93 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(16)- المواد 55 وما يليها من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها، المعدلة بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 01-14، ج.ر: للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 22 فيفري 2017.

(17)- المادتان 62، 66 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

ISSN. 2352-975X

(18)- المادة 62 مكرر من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(19)- المادة 2/392 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(20)- المادتان 62 مكرر1 والمادة 93، من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05.

(21)- المادة 62 مكرر4 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(22)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112.

(23)- المرجع نفسه، ص113.

(24)- المواد 118، 119، 120 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

(25)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114.

(26)- المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(27)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

(28)- المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(29)- منتدى الأوراس، الموقع الالكتروني: sciencesjuridiques.ahlamontada.net

(30)- المادة 120من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

(31)- اشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعاوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2004، ص 17.

(32)- قاموس: الوسيط الحديث، منشورات دار أيوب الجزائر، 2013، ص893.

(33)- فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لانهاء الدعوى الجزائية، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، السنة 2009، ص 129.

(34)- انظر: صباح أحمد نادر، التنظيم القضائي للواسطة الجزائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي: دراسة مقارنة، وزارة العدل، ادارة الادعاء العام اربيل، العراق، ص04، نقلا عن هذا الباحث ومتاح على الموقع الالكتروني: www.krjc.org/uploads/sabah%20ahmad.pdf

(35)- محمد حكيم حيسن، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، السعودية، 2007، ص45.

(36)- article 41/ 1 code de prosudure pénale, loi du 4 janvier 1993 et modifiée par la loi du 3 mars 2004.

ISSN. 2352-975X

(37)- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو عام 2015 عدل وتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر: رقم 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

(38)- عمار مزياني، جريمة اصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، العدد 09 بتاريخ 2016، ص 264 وما يليها.

(39)- المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

(40)- المواد 298، 298 مكرر من الامر رقم 66-156 بتاريخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر: العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

(41)- أنور محمد صدقي المساعد وبشير سعد زغلول، الوساطة في انهاء العقوبة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون كلية الحقوق جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص338.

(42)- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر: رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

(43)- المواد من 81 إلى 90 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، طبع ونشر دار الجزيرة للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

(44)- بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد 10، الصادر في جانفي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص129.

(45)- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص192.

(46)- المواد 37 مكرر 3، 37 مكرر 5 و37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(47)- المواد 37 مكرر 3 الفقرة 2 و37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(48)- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 247.

(49)- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 30، ديسمبر 2006، ص69.

(50)- المادتان 37 مكرر 5، و37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(51)- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص248.

ISSN. 2352-975X

(52)- المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(53)- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص249.

(54)- المادتان 37 مكرر06 و37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(55)- المادة 02/147 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(56)- نقلا عن د.رامي متولي، المرجع السابق، ص249.

(57)- انظر: صباح أحمد نادر، المرجع السابق، متاح على هذا الموقع:
www.krjc.org/uploads/sabah%20ahmad.pdf, p19

ISSN. 2352-975X